قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكره
وكذا رواتب الصلاة الخمس وهي السنن التابعة للفرائض اي
فهي موكدات وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان او اربع قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا لما قال صلى الله عليه وسلم
من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة تطوعا اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين
قبل الفجر بنى له بيت في الجنة رواه مسلم والترمذي وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته
وركعتين بعد العشا في بيته وركعتين قبل الصبح رواه الشيخان
كذا في بلوغ المرام والضحى واقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة
ركعة وافضلها ثمان كما قال العسقلاني وعن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فصلى الضحى ثمان
ركعات رواه ابن حبان اه والتراويح وهي لغير اهل المدينة عشرون
ركعة ولهم فقط لشرفهم بجواره صلى الله عليه وسلم ست وثلاثون
جبرا لهم بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف اهل مكة اربعة اسباع
فيما بين كل ترويحة من العشرين سبع قال الشافعي رضي الله عنه
العشرون لهم احب الي ويجب التسليم من كل ركعتين فان زاد على
الركعتين جاهلا صارت تلك الصلاة نفلا مطلقا وان ينوي التراويح
او قيام رمضان وسميت تراويح لانهم لطول قيامهم كانوا يستريحون
بعد كل تسليمتين كذا في التحفة وقال البرماوي سميت بذلك لان
الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستريحون فيها بعد كل اربع ركعات
ويطوفون في ذلك طوافا كاملا اه فالمذكورات كلها وهي الرواتب والضحى

والتراويح

والتراويح سنن اي نوافل اي زوائد عن الفرائض لها اي لكل منها
فضل اي فضيلة وخير وثواب اي جزاء عظيم من الله تعالى لا يعلمه الا هو
قال العسقلاني في بلوغ المرام وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتا عشرة ركعة بنى الله له بيتا
في الجنة رواه الترمذي وعده من الحديث الغريب اه وقال ابن حجر وشرعت
النوافل لتكميل نقص الفرائض بل ولتقوم في الاخرة مقام ما ترك منها
لعذر كنسيان اه واما الصوم وهو الثالث من اركان الاسلام فهو امساك مخصوص
وهو امساك عن شهوتي الفرج والبطن لطاعة المولى من طلوع الفجر
الصادق الى غروب الشمس على وجه اي طريق مخصوص اي بشروط
واركان منه اي من الوجه المخصوص النية فلا بد منها لصحته
اذ هي ركن ومحلها القلب ولا تكفي باللسان وحده ولا يشترط التلفظ
بها قطعا لكل يوم لان كل يوم عبادة مستقلة ويشترط لفرض الصوم
كرمضان اداء وقضاء وكفارة ونذر وصوم استسقاء امر به الامام [illegible]
تبييتها اي ايقاع النية في جزء من الليل اي فيما بين غروب الشمس
وطلوع الفجر ولو في صوم المميز وان كان نفلا لانه على صورة الفرض كصلاته
المكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يفرضه من الليل رواه
الدارقطني ومن الوجه المخصوص الامساك عن المفطرات بتشديد الطاء اي
المفسدات للصوم وهذا ركن ثان من الطعام اي المطعوم وان قل
كسمسمة والشراب اي المشروب وان قل كنقطة ماء سواء كان من سبق
ماء غسل النجس الى الجوف او من ماء المرة الرابعة يقينا في المضمضة
والاستنشاق او من ماء المبالغة فيهما فالمبالغة نوعان احدهما ان
يصعد الماء الى اقصى الحنك في المضمضة والى الخيشوم في الاستنشاق وثانيهما
ملء الفم او الانف بالماء على خلاف العادة وان لم يحصل تصعيد كما افاده
الشرقاوي والجماع فيفطر به وان لم ينزل ان علم وتعمد واختار [illegible] بشرط

Copyright to King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1